

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء الموافق: 27/06/2017م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا؛

- محمد عبد الرحمن الخوشي

مستشارا؛

- الدده ولد الطالب زيدان

مستشارا؛

- الإمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي

وبمساعدة الأستاذ/ ألكليم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي/ عيسى ولد محمد، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2017/20 المتضمن القرار رقم: 2017/07 بتاريخ: 05/04/2017 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: محمد الأمين سيد أحمد ممثلا بالأستاذين/ محمد الأمين ولد التمين ومحمد الأمين ولد خيرى من جهة، و شركتي أتلانتيك ابروتايين وكلش موريتانيا ممثلين بالأستاذ/ محمد ولد محمد السالك من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهم.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2017/20

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : محمد الأمين سيد أحمد

يمثله: دان/ محمد الأمين ولد التمين  
و محمد الأمين ولد خيرى

المطعون ضده: شركتي أتلانتيك  
ابروتايين وكلش موريتانيا

يمثلهما: ذ/ محمد ولد محمد السالك

القرار محل الطعن: 2017/07

صادر بتاريخ: 2017/04/05

رقم القرار: 2017/30

تاريخه : 2017/06/28

منطوق القرار:

"قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2017/07 الصادر بتاريخ: 2017/04/05 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو وبمواصلة مقتضى الأمرين رقمي: 2017/17 و 2017/18 الصادرين عن المحكمة التجارية بانواذيبو".

## أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية هذه القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواذيبو أمرها رقمي: 2017/17 و 2017/18 بتاريخ: 2017/01/20 واللذين يقضيان بتصفية شركتي أتلانتيك ابروتايين وكلش موريتانيا وتعيين دمبا جيل مصفيا للشركتين وبالحجز التحفظي على جميع حسابات الشركتين الآنفتي الذكر ، ليتم استئناف هذين الأمرين بتاريخ: 2017/01/23 من طرف الشركتين السابق ذكرهما وتصدر في موضوعهما الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2017/07 بتاريخ: 2017/04/05 المنوه عنه أعلاه.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

## ثانياً : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2017/05/22 وتبليغها بتاريخ: 2017/05/23 والرد عليها بتاريخ: 2017/05/26 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2017/06/19 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2017/06/27 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

## ثالثاً : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانوناً مما يؤهل طعنه للقبول شكلاً طبقاً لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

## رابعاً: من حيث الأصل

### 1 - الأطراف:

أ - الطاعن: عاب الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن القرار الطعين لم يوفق في تبرير ما قضى به من إلغاء الأمرين الآنف ذكرهما أعلاه حيث تضمنت حيثيته الأولى أن الأمر المستأنف المتعلق بالتصفية قد خالف مضامين المادة الثانية من: ق . أ . م . ت . أ . لتجاوزه حدود الدعوى عندما نسب إلى مذكرته أنها تضمنت المطالبة بفض الشراكة بين العارض وشركائه الأتراك وهو ما لا أساس له من الصحة ولا يوجد له ذكر في المذكرة من بدايتها إلى نهايتها وأن ما أو رده القرار الطعين في حيثيته السابقة خطأ بين في تأويل القانون من جهة وضعف بين في التسبب من جهة أخرى مما يعرضه للنقض طبقاً للفقرتين الأولى والسادسة من المادة: 204 من: ق . أ . م . ت . أ . ويضيف أنما أو رده القرار الطعين وابتنا عليه في تخطئه أمر الدرجة الأولى في استشهاده بكلام د. السنهوري الذي مقتضاه جواز حل الشركات متى وقعت منازعة بين الشركاء... وأنه كان على أمر الدرجة الأولى -والقول للقرار الطعين- الرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود الموريتاني في أن ما ساقه القرار الطعين في حيثيته تلك التي كانت -حسن التخلص كما يقال في عالم الشعر- من القانون التجاري للوصول إلى نصوص من ق. إ. ع. الموريتاني التي لا محل لتطبيقها على النازلة.

- أن ما أشار إليه القرار الطعين من اعتماد أمرى الدرجة الأولى على عريضة غير معززة بأي معزز فكلام تعوزه الدقة -حسب ما جاء في مذكرة الطاعن- فملف النزاع توجد به مجموعة من الوثائق منها محضر الجمعية العامة للمساهمين في شركة اكليك موريتانيا بتاريخ: 2016/02/10 مودع من لدن

